الزكاة

القرار رقم: (IZJ-2020-62) لعام 1441هـ |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2018-84) |

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

١- زكاة – ربط زكوي - وعاء زكوي- ما يدخل ضمن الوعاء الزكوي- أرصدة – دفعات مقدمة– محتجزات/ مبالغ ضمان حسن تنفيذ – رصيد موردين.

٢- دعوى– الحكم الحضوري.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ بشأن الدفعات المستلمة، المحتجزات، رصيد الموردين – وأسست اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها أضافت مبلغا يخص مشروعا، وقد توقف المشروع وفقًا لرغبة المالك في تعديل المخطط قبل تنفيذه، ويعتبر هذا المبلغ مديونية على الشركة لحين انتهاء المالك من التعديلات، كما أضافت مبلغاً هو عبارة عن ضمان حسن التنفيذ، وقد استلمت المؤسسة دفعة مقدمة للأعمال تم تسجيلها تحت بند دفعات مقدمة للمقاولين بجانب الأصول الثابتة ورصيدها في هذا الحساب، وبهذا تكون المحصلة النهائية للمقاول هي مبلغ مدين دفعت الهيئة بحولان الحول على الأرصدة - ثبت للدائرة أن رصيد حساب الدفعات المستلمة مقدما ظهر ضمن الالتزامات المتداولة، وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد، وبالتالي يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمدعية شأنه شأن بقية مصادر التمويل الأخرى- لم تقدم المدعية ما يثبت صحة اعتراضها – مؤدى ذلك: رفض الاعتراض-اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة رقم (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

- المادة (٤/أولا/٤)، (٤/أولاً/٥) (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (١/٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٧٧٢٣٠) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ.
- القاعدة الفقهية (البينة على من ادعى).

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد،

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/١٠/١٧هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، ...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-84) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للمدعية شركة (...) المقيدة بالسجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمكة المكرمة على الشركة لعام ١٤٣٧هـ، وأرفق لائحة دعوى تضمنت اعتراض المُدَّعية على الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها بناءً على أن المدعى عليها أضافت مبلغ مليونين وثلاثمئة وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالا (٢,٣٩٥,٨٧٥) ريالًا، وهذا المبلغ يخص مشروع (...)، وقد توقف المشروع وفقًا لرغبة المالك في تعديل المخطط قبل تنفيذه، ويعتبر هذا المبلغ مديونية على الشركة لحين انتهاء المالك من التعديلات، كما أضافت مبلغ مائة وثمانية وأربعين ألفًا وثمانمائة وخمسين ريالا (١٤٨,٨٥٠) ريالًا، وهذا المبلغ هو عبارة عن ضمان حسن التنفيذ محسوم على مؤسسة (...) لحين الانتهاء من الأعمال، وقد استلمت المؤسسة دفعة مقدمة للأعمال تم تسجيلها تحت بند دفعات مقدمة للمقاولين، بجانب الأصول الثابتة ورصيدها في هذا الحساب يبلغ مائتين وستة وأربعين ألفًا ومائتي ريال، وبهذا تكون المحصلة النهائية للمقاول هي مبلغ مدين مقداره سبعة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وخمسون (٩٧,٣٥٠)

ريالًا، كما أنها أضافت مبلغ قيمة أصول ثابتة قدرها خمسون ألفًا (٥٠,٠٠٠) ريال خاصة بتوريد رافعة برجية، وقد تم حسم مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥,٠٠٠) قيمة مرابط لم يتم توريدها.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت: «بعد الاطلاع والدراسة نفيدكم بما يلي: الاعتراض مقبول من الناحية الشكلية لتقديمة خلال المدة النظامية، ومرفوض من الناحية الموضوعية للأسباب الآتية:

١- بالنسبة لاعتراضكم على إضافة مبلغ مليونين وثلاثمائة وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالًا (٢,٣٩٥,٨٧٥) والخاص بالدفعات المقدمة عن مشروع مخطط العليا، فعليه نوضح لكم أن إضافة تلك الدفعات للوعاء الزكوي كان نتيجة حولان الحول بغض النظر عما آل اليه المشروع طبقا للأنظمة والتعليمات.

٢- أما بالنسبة لاعتراضكم على إضافة مبلغ مائة وثمانية وأربعين ألفًا وثمانمائة وخمسين ريالًا (١٤٨,٨٥٠) والمتعلق بضمان حسن التنفيذ، فقد تمت الإضافة نتيجة حولان الحول أيضا.

٣- أما بالنسبة لاعتراضكم على إضافة مبلغ خمسين ألف ريال (٥٠,٠٠٠) قيمة تمويل أصول ثابتة، وعليه نفيدكم بأن إضافة تمويل الأصول الثابتة للوعاء الزكوي تم لمقابلة الزيادة في قيمة».

وفي تمام الساعة السابعة والنصف من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧هـ، انعقدت الجلسة الأولى عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، استنادًا على البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، ولم تحضر المدعية، أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد الجلسة نظامًا، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ ١٩ /٠٥/ ١٤٤١هـ، وبمواجهة ممثل المدعى عليها طلب السير في الدعوى، ولصلاحية الدعوى للفصل، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى والمستندات المقدمة، وعملا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم (م/٤٠) بتاريخ ١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته

التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به، استنادًا على الفقرة رقم (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط...». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/١٦هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٣٩/٠٥/٠٦هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي لعام ١٤٣٧هـ:

البند الأول: بند الدفعات المستلمة نقدًا؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة رصيد حساب الدفعات المستلمة التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كون هذا المبلغ يخص مشروع مخطط العليا، وقد توقف المشروع وفقًا لرغبة المالك في تعديل المخطط قبل تنفيذه، ويعتبر هذا المبلغ مديونية على الشركة لحين انتهاء المالك من التعديلات، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (٤) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ بأن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول». وما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ بأن: «الإيرادات المقدمة التي يستلمها الشخص المكلف بالزكاة مثل الدفعات المقدمة للمقاولين، والدفعات المقدمة لمواد عقود التوريد، فتجب فيها الزكاة متى حال عليها الحول منذ قبضها، وبلغت نصابًا بنفسها أو بضمها لبقية ماله؛ وذلك لدخولها في ملكه وجواز تصرفه فيها». وما جاء في البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ بأن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له

حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة». وما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي، حيث إنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة، وتعالج زكويًا باعتبار ما آلت إليه، وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدمًا مصدرًا من مصادر التمويل، وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول منها إلى الوعاء الزكوي تطبيقًا للفتاوى واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

وحيث إن رصيد حساب الدفعات المستلمة مقدما ظهر ضمن الالتزامات المتداولة برصيد مليونين وثلاثمائة وخمسة وتسعين ألفًا وثمانمائة وخمسة وسبعين ريالًا (٢,٣٩٥,٨٧٥)، وهو ما يدل على أنه لم يتم حتى ذلك التاريخ تحقق الإيراد، وبالتالي يدخل ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمدعي شأنه شأن بقية مصادر التمويل الأخرى، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن «البينة على من ادعى»؛ وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ لذا رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند ضمان حسن التنفيذ؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة رصيد ضمان حسن التنفيذ الذي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها لكون هذا المبلغ مخصوما على مؤسسة (...) لحين الانتهاء من الأعمال، وقد استلمت المؤسسة دفعة مقدمة للأعمال تم تسجيلها تحت بند دفعات مقدمة للمقاولين بجانب الأصول الثابتة، ورصيدها في هذا الحساب يبلغ مائتين وستة وأربعين ألفًا ومائتي ريال، وبهذا تكون المحصلة النهائية للمقاول هي مبلغ مدين مقداره سبعة وتسعون ألفًا وثلاثمائة وخمسون ريالًا (٩٧,٣٥٠)، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة (أولًا) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ بأن «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٥-القروض الحكومية والتجارية، وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل: الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول». وما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٠٨هـ بأن «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالًا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»، وما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ بأن «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك.

٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول». وما جاء في البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ بأن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة».

وحيث إن المحتجزات من مصادر التمويل، وتعد أحد مكونات الوعاء الزكوي أيًا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى». وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ لذا رأت الدائرة الأمر رفض اعتراض المُدَّعية بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الموردين؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة رصيد الموردين الذي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها لكونه مبلغ قيمة أصول ثابتة قدرها خمسون ألف ريال (٥٠,٠٠٠) خاصة بتوريد رافعة برجية، وقد تم حسم مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال (٢٥,٠٠٠) قيمة مرابط لم يتم توريدها، واستنادًا على ما نصت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ بأنه « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول». وما جاء في الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ بأن: «ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣- أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري، والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكى بتقييمه نهاية الحول». وما جاء في البند الخامس من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ بأن: «ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل، متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة». واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من ادعى». وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ لذا رأت الدائرة الأمر رفض اعتراض المُدَّعية بشأن هذا البند.

أمَّا فيما يتعلَّق بإصدار الدائرة قرارها حضوريا بحق المدعية؛ وحيث لم تقدم المدعية عذرًا تقبله اللجنة، فقد استندت الدائرة على الفقرة الأولى من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي في

أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إذا كانت مهيأة للفصل فيها». كما استندت على الفقرة الأولى من المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية، والتي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى - وفقًا لما ورد في المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام - فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للحكم فيها، يعد حكمها في حق المدعي حضوريًا».

القرار:

ولهذه الحيثيات والأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المُدَّعية (...) ذات السجل التجاري رقم (...) شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص إضافة بند الدفعات المستلمة نقدًا إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٧هـ.

٢- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص إضافة بند ضمان حسن التنفيذ إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٧هـ.

٣- رفض اعتراض المُدَّعية (...) بخصوص إضافة بند الموردين إلى الوعاء الزكوي لعام ١٤٣٧هـ.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء ١٤٤١/١٠/١٧هـ، استنادًا لما نصت عليه المادة السادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.